رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب) القسم الثاني (- الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

4255 - عدة الحامل المتوفى عنها زوجها - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

المرأة المتوفى عنها زوجها وهي حامل ثم وضعت هل عليها عدة نعم اذا توفي عنها او طلقها وهي حامل عدتها تقيس الحمل فاذا وضعت خرجت العدة سواء كانت مطلقة او مخلوعة - 00:00:00

او مات عنها عدتها والله الهم لقول الله سبحانه وولاة الاعمال اجلهن ان يضعن حملهن هذه ام مطلقة والمخلوعة والمتوفى عنها متى وضعت الهم خرجت من عدة زوجها سواء كان حيا او ميتا اذا طلقها - 00:00:20

او هلأها طلقها المال او مات عنها متى وضعت خرجت من العدة نعم جزاكم الله خيرا سماحة - 00:00:39